الباب الثاني
الحكمة من تشريع الحدود في الإسلام

لم تُشرَع الحدود في الإسلام ولم تُسَنَّ عبثًا، كيف ومشرِّعها هو المولى الحكيم الخبير ﷻ.

ولإقامة الحدود فوائد عظيمة منها :

١- أنها طهارة من الذنوب :

فقد زنت امرأة في عهده ﷺ، فلما تذكرت ذنبها وخطيئتها، واستشعرت هول القدوم على الله ﷻ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[الشعراء]. أتت إلى الرسول ﷺ فاعترفت بالزِّنا، وطلبت منه أن يطهرها، فأعرض عنها؛ لأنه لا يريد فضح أخبار من استتر بستر الله، لكنها صممت حتى شهدت على نفسها أربع شهادات، حينها رأى ﷺ أنها حامل، فأمرها أن تذهب حتى تضعه ثم ترجع، فذهبت وهي صابرة محتسبة تتفكر في يوم العرض على الله ﷻ، وتريد أن تتطهر في الدنيا، فوضعت طفلها، ثم أتت به في لفائف من قماش، وهي تطلب التطهير فيأمرها ﷺ أن تذهب لترضعه ثم تفطمه وترجع، وانظر إلى صبرها طول هذه المدة واحتسابها الأجر والمثوبة في تنفيذ الحق، فتذهب فتفطمه بعد سنتين، وتأتي به وفي يده كسرة من الخبز، فيسأل ﷺ: عمن يكفل هذا الطفل؟ فيأخذه أحد الأنصار، ثم يذهبون بها ليقيموا عليها حد الله، وتنهال عليها الحجارة، وهي صابرة محتسبة، مقدمة روحها إلى الله، وصدق هنا قول الشاعر :

يجودُ بالرُّوحِ إن ضنَّ البخيلُ بِها *** والجودُ بالرُّوحِ أغلى غايةِ الجودِ

وتنتشر دماؤها على الناس فيسبُّها خالد بن الوليد فيقول له ﷺ: [مَهْلا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ

]([1])، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

هل رأيتم أجود منها يوم جادت بنفسها طالبة الطهارة والرحمة.

٢- أنها سبيل الاستقرار و الأمن في البلاد :

فهي الطريق لاستتباب الأمن في البلاد، وقطع دابر المجرمين والمفسدين في الأرض، وقُطَّاع الطرق وعصابات الإفساد، التي تُعرِّض الأمّة للدمار وللنار، وتزعزع البيوت الآمنة والآهلة بالسكان، قال ﷻ: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾[البقرة]، وجاءت كلمة (حياة) نكرة للعموم والشمول .

٣- سبب لرضا الله ﷻ ونزول رحماته :

فوجودها إرضاءٌ لله ﷻ، والله ﷻ يرضى يوم أن يرى حدوده تطبق في الأرض، وشريعته تنتشر في الناس، حينها ينزل الله ﷻ القَطْر من السماء، ويؤلف بين القلوب، ويحمي البلاد من اعتداء المعتدي، ويرد عنها كيد الكائدين. وما اعتدي على كثير من البلاد، وما أرهبت كثير من الشعوب إلا بمعصيتها لله ﷻ ، يقول ﷻ: ﴿ **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾[النحل].

ويقول ﷻ: ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَـٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَـٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَـٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾** ﴾ [الطلاق].

٤- تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض :

فبتطبيق الحدود الشرعية على المجرمين بما يتناسب مع إجرامهم تتحقق العدالة والمساواة بين المسلمين جميعًا بغض النظر عن الفروق بينهم، ويؤكد ذلك ما جاء عن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أراد أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت: [**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**] **ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا]**(١).

وفي عدم تطبيق ذلك انتهاك لحدود الله تعالى، وهذا ظلم قال ﷻ ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾** ﴾[البقرة]، وقال ﷻ: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[الطلاق: ١].

٥- امتثال أمر الله وطاعته ﷻ :

فقد أمر الله ﷻ بإقامة الحدود، وأمره سبحانه نافذ تجب طاعته، وكما هو معلوم فإن عدم طاعة الله ﷻ والحكم بغير ما أنزل يعتبر ظلمًا وفسقًا وكفرًا؛ لقوله ﷻ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[المائدة: ٤٥].

٦- فيه شفاء لما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني:

ويظهر هذا واضحًا في جرائم القتل والسَّرِقَة والقذف والزِّنا، فبالقصاص من القاتل تُشفَى صدور الورثة من الغلِّ والحقد اللذين لحقا بهم من جرّاء قتل الغريب عمدًا. وبإقامة حد السَّرِقَة تُشْفَى صدورُ من سُرِقَتْ أموالُهم من الغلِّ والحقد تجاه السُّرَّاق، وهكذا سائر الحدود .

٧- تأديب الجاني :

فإقامة العقوبات على الجاني يزيل الخبث الذي علق به والذي حمله على ارتكاب الجريمة؛ لهذا لا مبرر لمن يحاول تصوير تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، ومن يعتقد ذلك يفكر في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حدًّا من حدود الله، ويتناسى نهائيًّا الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨)، ومسلم برقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن يشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلًا من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرمًا في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرمًا أعظم في حق الناس.

ثم إن تطبيق الحدود يمنع ارتكابه وتكرره مرة أخرى، وإن إقامة الحدود في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الخلفاء الراشدين كانت قليلة جدًّا ، ثم إن القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح في أحيانٍ كثيرة لا يجدي فيها اللِّين.

والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل إنه وضع شروطًا لإقامة الحدود تقلُّ بسببها إقامة الحدود، وذلك كأن يُدْرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام الحد إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل فللذي ارتكبه أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ، ويستر على نفسه، بل المستحب لمن علم به وبما فعل أن يستر عليه، لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَزَّالٍ في قصة ماعز الأسلمي بعد أن أقيم عليه الحد: **[لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ]**[1] ، لأن هَزَّالًا هو الذي أمر ماعزًا بأن يأتي النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولقد أخرج المجتمع الإسلامي الأول أناسًا ارتكبوا حدودًا، وكان لهم أن يستروا على أنفسهم، لكنهم كانوا هم الذين يذهبون بأنفسهم لإقامة الحد عليهم، ولذلك انظروا كم عقوبةَ زنا أقامها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إنه عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، مثل المرأة الغامدية، وماعز الأسلمي، وكم حالةَ حد للسَّرِقة أقامها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قيل واحدة، وقيل لا شيء؛ لهذا نقول إن الحكمة تتجلّى في أن لكل جرم حدًّا معيَّنًا، ولكل مخالفة عقوبة خاصَّة، دون غلوٍّ أو زيادة.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٦٤٨) ، وصححه لغيره الألباني في الترغيب والترهيب (٢٣٣٥) .

ودون مبالغة أو إفراط .

٨- الحدود من مظاهر حكمة الشرع :

تلحظ أن الشارع قد سار في هذه الأمور -كما سار في غيرها- على أدق المقاييس، وأعدلها، فالذي يريد أن يستمتع بنشوة اللذة عليه أن يتوقع أنه سيذوق من الألم أشدَّه، والذي يريد الثراء من كسب غيره يعامل بنقيض مقصوده، وتقطع منه أداة كسبه، والذي يريد أن يحقر غيره بالقذف سيجد التحقير من الجماعة كلها، فتسقط شهادته، ويمشي بينهم لا يوثق له بكلام.

وهكذا ناسبت كلُّ عقوبة جريمتَها، ووضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدفع إليها كل جريمة، فهي لم توضع اعتباطًا، وإنما وضعت على أساس طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقله؛ ولهذا كانت العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة قائمة على واقعية علمية فنية تامة الضبط والإحكام، لأنه مما لا شك فيه أن العقوبة التي تقوم على أساس العلم بالطبيعة البشرية، وفهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وداخله، قبل أن تحاربه في حسِّه وظاهره، الأمر الذي يجعل الشخص يبتعد حتى عن مجرد التفكير في اقتراف المنكر.

يقول الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « فَلَمَّا تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُ الْجِنَايَاتِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْعُقُوبَاتِ، وَكَانَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَوْ وُكِلُوا إلَى عُقُولِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَتَرْتِيبِ كُلِّ عُقُوبَةٍ عَلَى مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ الْجِنَايَةِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا لَذَهَبَتْ بِهِمْ الْآرَاءُ كُلَّ مَذْهَبٍ، وَتَشَعَّبَتْ بِهِمْ الطُّرُقُ كُلَّ مُشَعَّبٍ، وَلَعَظُمَ الِاخْتِلَافُ وَاشْتَدَّ الْخَطْبُ، فَكَفَاهُمْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ مُؤْنَةَ ذَلِكَ، وَأَزَالَ عَنْهُمْ كُلْفَتَهُ، وَتَوَلَّى بِحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ تَقْدِيرَهُ نَوْعًا وَقَدْرًا، وَرَتَّبَ عَلَى كُلِّ جِنَايَةٍ مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ الْعُقُوبَةِ وَيَلِيقُ بِهَا مِنْ النَّكَالِ، ثُمَّ بَلَغَ مِنْ سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ أَنْ جَعَلَ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا، وَطُهْرَةً تُزِيلُ عَنْهُمْ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْجِنَايَاتِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَهَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ وَالْإِنَابَةُ؛

فَرَحِمَهُمْ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ أَنْوَاعًا مِنْ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ دَائِرَةً عَلَى سِتَّةِ أُصُولٍ: قَتْلٍ، وَقَطْعٍ، وَجَلْدٍ، وَنَفْيٍ، وَتَغْرِيمِ مَالٍ، وَتَعْزِيرٍ »[1].

وأنت تلحظ أن هناك تناسبًا جيدًا بين الجريمة وعقوبتها المقررة لها بحيث لو وضعت واحدة مكان أخرى أو لو عمّمت عقابًا واحدًا على جرائم متعددة لظهر لك على الفور الاختلال والاضطراب وعدم العدل في الأحكام.. فالشَّريعة مثلًا عاقبت على السَّرِقَة بقطع اليد. ولكنها لم تعاقب على القذف بقطع اللسان، ولم تعاقب على الزِّنا بالخصاء. وعاقبت في القتل بالقصاص، ولكنها لم تعاقب في إتلاف المال بالقصاص، وسبحان اللطيف الخبير .

٩- الحدود رحمة :

الحدود رحمة للمنحرف ذاته، ورحمة للمجتمع الذي يعيش فيه.. أما بالنسبة للمجتمع فذلك ظاهر لما تجلبه له من شيوع الأمن والحماية للأموال والدماء! وبما تدفعه عنه من أذى العدوان والقلق والترويع.

فإذا أرخص الإسلام دم قاتل، فلكي يحقن ألوف الدماء، ويحيط الجماعة كلها بما يحفظ عليها حياتها وأمنها ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾[البقرة]. أي حياة هادئة مطمئنة لا بغي فيها ولا عدوان.

زد على ذلك ما في إقامة الحدود من بركات تعمُّ المجتمع بأسره، وفي الحديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**حدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأرضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأرضِ من أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحا**][2].

أما أن الحدود رحمة بالمعتدي فيتجلى ذلك في مغفرة الله ورحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي تحوطه بعد إقامة الحد عليه. فالحدود كفارات للآثام وجوابر لها، تغسل أثرها وتمحو

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٧٣-٧٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٣٨) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٣٠) ، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ذنبها، وكون الحدود جوابر لا ينفي أنها زواجر كذلك. وفي الحديث: [**وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُه**][1].

يقول ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ثُمَّ بَلَغَ مِنْ سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ أَنْ جَعَلَ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا، وَطُهْرَةً تُزِيلُ عَنْهُمْ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْجِنَايَاتِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَهَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ وَالْإِنَابَةُ؛ فَرَحِمَهُمْ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ أَنْوَاعًا مِنْ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ دَائِرَةً عَلَى سِتَّةِ أُصُولٍ: قَتْلٍ، وَقَطْعٍ، وَجَلْدٍ، وَنَفْيٍ، وَتَغْرِيمِ مَالٍ، وَتَعْزِيرٍ »[2].

وهذا مثل الطبيب الذي يجرى عملية جراحية لمريضه. هل هذه تسمى قسوة أم رحمة ؟!

- **ومن مظاهر الرحمة في الحدود** :

١ـ إذا ثبت الحد على الشخص بإقراره، ثم رجع المقر عن إقراره امتنع تنفيذ الحد عليه.

٢ـ عدم توقيع الحد في بعض الأحيان إلا بعد إعطاء فرصة للجاني للرجوع عن جريمته، كما هو الحال في الاستتابة، أو مطالبة الباغي بأن يرجع عن بغيه، وقد قال ﷻ: ﴿ **قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾** ﴾[الحجر].

٣- درء الحدود ما أمكن بالشبهات ، إعمالًا لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**][3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٤) ، ومسلم برقم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣م (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٤)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٥٩).

٤ـ أن من رحمة الله بعباده أنه لم يضع الحد إلا بعد أن هيأ للناس سبل عدم الوقوع فيه.

٥ـ أن تنفيذ حد الجلد يكون بالنسبة للرجل بغير مد ولا ربط ، كما تجلد المرأة جالسة، وتمسك بيديها لئلا تنكشف.

٦ـ بالنسبة لحد الجلد فإنه يجب ألا يشتد الجلد إلى الدرجة التي تؤدي إلى شق جلد المجلود.

٧ـ إنه إذا تداخلت الحدود ، فإذا أقيم واحد منها سقط الآخر إن اتَّحدت قدرًا، كما لو استحق الجاني حد شرب، وحد قذف؛ لأن كليهما ثمانون جلدة، فإنه يحد مرة واحدة عن الشرب وعن القذف ، وكما لو جنى شخص على آخر وقطع يده ثم سرقه فإنه يكفي هنا قطع يده فقط قصاصًا واحدًا.

٨ـ ومن أبلغ جوانب الرأفة والرحمة من الله ﷻ كما قرر بعض الفقهاء أن العقوبات تعتبر جوابر، أي أن تنفيذها على الجاني في الدنيا تقيه عذاب الآخرة، أي أنها مكفرات للذنب [١].

- **الحدود زواجر :**

لقد شُرِع العقاب لمنع الناس من ارتكاب المحظور وحملهم على فعل المأمور حيث إن الأمر بفعل شيء والنهي عن فعل شيء لا يكفي في تنفيذه، فالعقاب هو الذي يحمل على التنفيذ ويجعل للأمر والنهي معنًى مفهومًا ونتيجة حقيقية، وهو الذي يزجر ويردع الناس عن المعاصي، ويقضي على الفساد في الأرض.

قال الماوردي: « والحدود زواجر وضعها الله ﷻ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله ﷻ من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة،

---

(١) مقال بعنوان: من جوانب الرأفة والرحمة في العقوبات الإسلاميَّة، إعداد: حسن عبد العال محمود، منتديات بيت المقدس الجهادية. http://www.al-amanh.net

وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمم به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم »[1].

إنّ تطبيق العقوبات في الشَّريعة يحقق ما تقدم إلى جانب أنه سوف يطارد الجريمة ويحصرها في مجال ضيق؛ بل يقضي عليها قضاء تامًّا، فيعيش المجتمع ملتزمًا إيجابيًّا بعيدًا عن المخالفات، وبذلك يتحقق صلاح حال البشر.

- **مذاهب العلماء في العقوبة والغرض منها :**

لقد نشأت مذاهب مختلفة في العقوبة تعددت اتجاهاتها في الغرض منها:

- فمذهب يقول: إن العقوبة يجب أن تكون انتقامية، فلابد أن ينال الجاني جزاء ما اقترفت يداه حتى يشعر بأن النتائج الشريرة لجرائمه وبال عليه هو.

- ومذهب يقول: يجب أن تكون العقوبة رادعة، فالغاية منها ردع الجاني وزجره عن العودة للجناية.

- ومذهب يقول: يجب أن تكون العقوبة واعظة للغير، فالغاية منها زجر الناس عن ارتكاب جرائم تشبه الجريمة التي يعاقب المجرم من أجلها، فهي تعظ قومًا ليسوا مجرمين لكيلا يصبحوا يومًا مجرمين.

- ومذهب يقول: يجب أن تكون العقوبة مصلحة، فمعاقبة الجاني الغاية منها أولًا وآخرًا هو إصلاح الجاني لا الانتقام منه .

وبالنظر إلى هذه المذاهب نجد كل واحد منها نظر إلى العقوبة والغرض منها من زاوية واحدة، ولو نظر إليها من جميع الجهات فقد يجد الأغراض الأخرى يمكن أن تأتي تبعًا للغرض الذي يراه هو المقصود، وكما تقدم أن العقوبات في الشَّريعة الإسلاميَّة هي في الدرجة الأولى استصلاحية؛ بيد أن هذا لا يمنع أن تردع العقوبة، وأن تزجر في نفسِ الوقت، كما لا يمنع أن تكون قصاصًا من الجاني فيه معنى الانتقام، فتتحقق الأغراض جميعًا، وكل ما تقدم لا يمنع أن يكون هناك مسائل

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، طبعة مصطفي الحلبي ، صـ/ ٣٢٥.

استثنائية، مثل قتل المرتد، وقتل القاتل قصاصًا، إذ لا يتأتى إصلاح الشخص بعد إزهاق روحه، ومثل هذا روعي فيه مصالح أخرى تتعلق بنظام المجتمع وأمنه، وهى مصالح مقدمة على مصلحة الجاني .

ومما يؤيد القول بأن العقوبات في الشَّريعة الإسلاميَّة استصلاحية: نظرية العفو في الشَّريعة الإسلاميَّة في مجال التَّعزير والقصاص والديات... فلولي الأمر أن يعفو عن تعزير من استحقَّ التَّعزير إذا رأى أن المصلحة في ذلك، مثلما إذا تاب المذنب وندم على ذنبه واستقام، وهكذا.

أما الحدود فلا مجال للعفو فيها إذا وصلت إلى الحاكم كما سبق ذكر ذلك .

والعقوبات في الشَّريعة الإسلاميَّة -وخاصة الحدود- أُحيطت بضمانات كثيرة حتى تنحصر في أضيق دائرة ممكنة، فالحدود تُدرأ بالشبهات، والإثبات فيها اقترن بضمانات قوية تمنع الكذب، كما أن الإسلام في تطبيقه القضائي ما سوّغ لأحَد التتبُّع والتجسُّس على الناس ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ**﴾[الحجرات:١٢].

وقال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا...**][1].

إن الإسلام يعاقب على الجرائم إذا أعلنها فاعلها، وكشف أمره فيها، ولم يستتر عن الناس. إذ في الإعلان تحريض عليها ودعوة إليها.

قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِى لَنَا صَفْحَتَهُ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٥١٤٣) ، ومسلم برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله][1].

إذًا فلا تجسس ولا تتبع للعورات ؛ بل إنّ العقاب يكون حيث يتحقق الإثبات فهو مفسدة .

- **والحدود تقوم على دعامتين هما:**

١- حماية المجتمع من الشرور والآفات التي تفتك به وتروِّع أمنه، وعلى مقدار ما في الجريمة من ضرر وفساد وترويع وإفزاع يكون قدر العقوبة وشدتها.

٢- عموم العقاب في أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، فالحدود تطبق على الجميع، ولا يعفى منها أحد لمركزه أو شخصه أو لغير ذلك من الاعتبارات [**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**][2] .

- **شبهة وجوابها:**

إنَّ المُشَرِّعين في القوانين الوضعية يعيبون على الإسلام أن العقوبات فيه أكثرها بدني بالضرب المبرح، وقالوا إن هذه العقوبات ليست إنسانية بل فيها استهانة وحط للكرامة الواجب توفيرها للإنسان.

ويرد على هذا بأن الإسلام لاحظ في العقوبات ما لاحظه في كل تشريعاته وهو ملاحظة أكبر منفعة، والموازنة بين الضَرر الواقع والنفع المطلوب من حيث المقدار وتحمل أقل الضررين، ولاشك أن العقاب كيفما كان ضرره لابد منه لأنه يترتب عليه نفع أكبر من الضرر اللاحق بالمعاقَب.

وقد لاحظ الإسلام في العقاب الرادع أن يكون ضرره غير وخيم العاقبة بحيث يكون عاجلًا غير معطِّل للقُوى، أو مفضيًا إلى ما هو أشد ضررًا في عاقبته.

والناظر مثلًا في عقوبة السجن التي تعتمد عليها القوانين الوضعية إلى حد بعيد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : صحيح لغيره برقم (٢٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه .

يوازن بين ضرر السجن وضرر الضرب، أيهما أوخم عاقبة، وأيهما أحسم للداء، إنه يلاحظ في السجن أضرارًا كثيرة وبالغة الخطورة منها:

١- انقطاع الجاني عن أهله وأولاده مدة قد تطول لا يرعونه ولا يرعاهم.

٢- أنه يعاشر في السجن المجرمين فتصل إليه عدواهم. وعدوى الجريمة كعدوى المرض تسري بالمجاورة والاختلاط، فتدخل مريضًا بجريمة واحدة ربما كان وقوعه فيها بسبب عارض وليس متمكِّنًا من نفسه ولكنه يخرج وقد أصيب بعدة أمراض أخرى ربما حولته إلى إنسان شاذٍّ في المجتمع.

٣- أن السجن تهان فيه الكرامة، وحيث فقدت الكرامة واستمر السجين أمدًا ذليلًا مهينًا فإن قلبه يفسد ويكون مستعدًّا لارتكاب الكثير من الجرائم؛ لأن الجريمة مهانة تسهل عند المهين وتصعب على الكريم.

٤- أن السجناء وقت سجنهم قوة إنسانية معطَّلة وبذلك يوقع السجن ضررًا بالمجتمع.

٥- أن السجين يعاقب أثناء السجن بعقوبات بدنية إذا ارتكب ما يخالف لوائح السجن، وقليل من ينجو من هذه المخالفات وآثارها، وبهذا يقعون فيما فروا منه.

هذه بعض أضرار السجن فوق ما فيه من تقييد الحريات، وعدم الردع الكافي عن ارتكاب الجرائم.

أما عقوبة الضرب فإنها وإن كانت لا تخلو من امتهان لكنه لا يدوم، وسرعان ما يسترد المعاقَب بالضرب اعتباره إذا عمل بعد ذلك صالحًا، ونفسه لم تتدرَّن بدرن يأكل الكرامة، وإذا مازالت جراحه استأنف نشاطه، واستئناف النشاط يَرُدُّ إليه اعتباره، ويستمر بين أهله يرعاهم ويرعونه، ولا تصل إليه عدوى من أمراض أخرى، كما لا يوقع الضرب ضررًا بالمجتمع كما هي الحال في السجن.

وقولهم إن في الضرب استهانة وحطًّا للكرامة فكرة لا محل لها في العقاب، ولا يصح أن يحتج بها لمن لا يوفر الاحترام لنفسه.

وبعد فإن العقوبات في الحدود وغيرها شرعت لمنع الكافة عن الجريمة، وزجرهم عنها، فهي ضمانات لتطبيق أحكام الشَّريعة، وليس كما يتصورها الجاهلون بها وبحقيقتها وبطبيعة المجتمع المسلم، حيث يتصورونه أو يصورونه مجتمعًا مقطَّع الأيدي، في كل زاوية رجل مصلوب، وفي كل شارع رجل مجلود أو مرجوم، ويكفينا لتقرير هذه الحقيقة، ورد هذه التصورات الجاهلة أننا حينما ننظر في المجتمع الملتزم بأحكام الله وحدوده نجد أن هذه الجرائم لا تقع إلا في حالات قليلة؛ بل نادرة في بعض أنواعها، في حين أننا نلاحظ ازدياد جرائم السَّرِقَة مثلًا في المجتمعات التي لا تطبق فيها الشَّريعة الإسلاميَّة رغم أنها تعاقب عليها أحيانًا بالإعدام[1].

- **وقفة تأمل:**

قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[طه: ١٢٤].

فالمولى ﷻ أمرنا أن نقيم الحدود على العصاة، وبدون تمييز ، فإذا تخلينا عن إقامة الحدود، أو أقمناها على البعض دون الآخر فإن هذه العقوبة الشرعية التي كان من المفروض أن نقوم بها نحن، تتحول بإذن الله ﷻ إلى عقوبة كونية عامة، وإذا كان الحد الشرعي إنما يتناول العاصي فقط، فإن العقوبة الكونية العامة قد تشمل العاصي وغيره، إذ ليس في المجتمع الإسلامي من يجري في عروقه دم مقدس، فيكون فوق النظام أو العدالة أو -كما يقال- فوق القانون، إنما يخضع الجميع لشريعة الله ﷻ، الكبير والصغير أمام شريعة الله ﷻ سواء.

إذن: عقوبة الحد -مثلًا- على السارق بالقطع، أو عقوبة رجم الزاني المحصن، أو عقوبة جلد غير المحصن، أو أي حد شرعي أمر الله ﷻ به، إذا فعله الناس أمنوا واطمأنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأرغد عليهم الله ﷻ بالعيش،

---

(١) بحث بعنوان: طبيعة العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة ومثاليتها، للدكتور حمد الحماد كلية الشَّريعة، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة ،العدد الثاني والستون ربيع الآخر، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ.

فإذا قصَّروا ولم يقوموا بالحدود، فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول إلى عقوبة كونية، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إنما أهلك الذين من قبلكم**...] أهلكوا لماذا؟ لأنهم عطلوا الحدود؛ لم يقيموا الحدود الشرعية، فنزلت عليهم العقوبات الكونية القدرية التي لا يد لهم في دفعها، وهي عقوبات عامة تشمل الجميع، ثم يبعثون على نياتهم، كما أخبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال]. ولا شك أن تعطيل حدود الله ﷻ من أشد الظلم.

- **أثر انعدام إقامة الحدود :**

وإذا كان تطبيقها يحقق ما تقدم، فإن تعطيلها يهدر ذلك كله، وبسببه تتعطل أحكام الشرع من أمر ونهي لعدم وجود ضمان لها يحمل عليها من لا ينفذها طوعًا، وتعود حياة المجتمع إلى مثل حياة الغاب، يتسلط فيها القوي على الضعيف نهبًا وسلبًا وقتلًا واعتداء؛ بل تعود الحياة إلى مثل قطعان البهائم.. لا شرف ولا كرامة ولا عرض مصان.

– فتعطيل عقوبة الزِّنا مثلًا معناه إباحة الزِّنا الذي حرمته جميع الأديان الإلهية، لما فيه من المفاسد العظيمة والمضار الشديدة.

– وتعطيل عقوبة السَّرِقَة معناه إباحة لها كذلك، فيؤدي ذلك إلى الاعتداء على ممتلكات الناس، فيكون الإنسان غير آمن على طعامه وشرابه وكسائه ومسكنه وَأداة عمله.

– وتعطيل عقوبة الردة معناه إباحة الاعتداء على نظام المجتمع المسلم، والخروج على مبادئه، والتشكيك في صحة دينه، ولا يمكن أن تستقيم الأمور في هذا المجتمع إذا وضع نظامه موضع التشكيك والطعن.

– وتعطيل القصاص معناه إباحة الاعتداء على حياة الأفراد من ناحية، واعتداء على نظام المجتمع من ناحية أخرى.

- وتعطيل عقوبة القذف معناه إباحة الاعتداء على نظام الأسرة، حيث إن القذف هنا قاصر على الأعراض، والذي يمس الأعراض يشكك في صحة نظام الأسرة... كما يترتب على القذف إشاعة الفاحشة. فما ترامى الناس بها إلا شاع فعلها بينهم، فإن القول يسهل الفعل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[النور].

وتعطيل عقوبة الخمر معناه إباحة للفساد في الأرض عمومًا، إذ يؤدي إلى فقدان الشعور، وإذا فقد الشارب شعوره فقد أصبح على استعداد لارتكاب جميع الجرائم، فضلًا عن أن شُربها يضيع المال، ويفسد الصحة، ويضعف النسل، ويذهب العقل الذي هو ملاك التكليف.

وعلى العموم فإن تعطيل هذه العقوبات مدعاة إلى تعطيل أحكام الشرع، وانتشار الفساد والفوضى في المجتمع، وتطبيقها هو الضمان الوحيد لتنفيذ أحكام الشرع، وقطع دابر الفساد، والحفاظ على النظام والأمن والاطمئنان.

وما يُرى الآن في بعض المجتمعات من مفاسد وفوضى واضطراب واختلال أمن وكثرة جرائم إنما هو بسبب تعطيل العقوبات في الشَّريعة الإسلاميَّة التي شرعها وأنزلها العليم الخبير بهذا الكون وما يصلحه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة] .

وتأديب الجاني ليس للانتقام والتشفي منه وإنما لإصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق- كما يقول الفقهاء- في أنها "تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"(١).

● الواقع يناديك :

(١) بحث بعنوان: الحدود في الإسلام، للدكتور جمعة علي الخولي، رئيس قسم الدعوة بالجامعة ، مجلة الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١هـ.

ولننظر إلى واقع الحال في بعض الدول التي تركت العمل بشرع الخالق، وعاقبت على الجريمة بالقوانين الوضعية، وذلك في صورة إحصائيات للجرائم التي وقعت فيها ، كما يلي :

– في عام ١٩٧٠م كانت إحصائية عدد الجرائم أكثر من مليون جريمة، وفي عام ١٩٧١م أي بعد عام واحد أصبحت عدد الجرائم أحد عشر ونصف مليون جريمة.

وعندما نأتي إلى التحديدات الأكثر في إحصائيات متأخرة؛ فإننا نجد مثلًا:

– في إحصائية ١٩٨٨م عدد الذين قُتلوا في جرائم القتل في مدينة نيويورك وحدها (١٨٤٩) شخصًا، وفي عام ١٩٧٠م كان هناك (١٦٨٠٠) جريمة قتل، بينما تضاعفت في عام١٩٧٤م إلى (٢١٥٠٠) جريمة قتل، وهكذا نجد أن الجرائم تتضاعف؛ حتى كانت بعض الإحصائيات تدل على أنه في أمريكا تحصل جريمة قتل كل دقيقتين، وجريمة اغتصاب كل عشرين دقيقة، ثم يدخل المجرم إلى السجن ليأكل ويشرب، ويكون هذا أقصر طريق للبطَّالين والعاطلين عن العمل؛ لا يجدون قوتًا ولا مأوى فيقتل له أي إنسان حتى يدخل إلى السجن ويعيش مرفّهًا ومنعَّمًا.

– وفي ألمانيا القتل بالرصاص تضاعف عشرة أضعاف أي في عام ١٩٦٩م كان هناك ألفا جريمة، بينما في عام ١٩٧٠م ألفان وخمسمائة جريمة، بينما في عام ١٩٧١م ثلاثة آلاف جريمة ، والزيادة مضطردة حتى وصلت إلى عشرة أضعاف العدد الأول.

– وفي بريطانيا عدد جرائم القتل (١٥٧٥٩) جريمة عام ١٩٦٩م، وفي عام ١٩٧٠م قفز الرقم إلى (٤١٠٨٨) جريمة قتل، ثم وصل بعد ذلك إلى (٥٠٠٠٠)، والزيادة أيضًا باستمرار.

ولقد وجدت في ألمانيا طفلة مشوهة ومعتدى عليها، وفي حالة يرثى لها ونقلت إلى المستشفى، ورغم الإسعاف والنقل إلى المستشفى ماتت، ولما كانت مجهولة

الهوية أعلنت المستشفى عن أوصاف الطفلة التي وجدت في حالة سيئة وقتلت، وعلى من فُقِدت له ابنة أن يتصل، فاتصل بهذه المستشفى أكثر من ٥٠٠ أسرة في نفس هذه المدينة فقط، تقول إنها فقدت بنات لها في مثل في هذا السن، وبمثل هذا الوصف ولا يعرفون عنهن شيئًا.

- وكتبت إحدى لجان الأمم المتحدة في تقاريرها أن هناك عصابات كثيرة متخصصة في اختطاف الأطفال وممارسة الجنس معهم، واستغلالهم في الدعارة بالصور، ولبيعهم أيضًا إلى عصابات أخرى تتولى مثل هذه الأمور، وفي إحدى المجلات في أغسطس ١٩٨٣م، تقول هذه المجلة إن هناك أطفالًا يستخدَمون في هذه الجرائم، ويستخدَمون في البيع، وإن هذه التجارة أصبحت رائجة ورابحة.

- وفي بحث أعده أحد دكاترة علم النفس- وهو أمريكي- على عينة من الأطفال الذين ينشأون في هذه المؤسسات، والذين يولدون بطريقة غير شرعية، وعندما أجري بحث على ٢٢ من هؤلاء وجد أن نفسياتهم تتشكل بصورة عجيبة، فعندهم عدوان وأنانية، وسلبية وصعوبات في الأكل والكلام ؛ لأنهم ينشأون في غير المحضن الأسري.

- وفي عالم العلاقة بين الجنسين، تقول الإحصائيات إن واحدًا من كل أربعة أطفال يولدون لأم مراهقة غير متزوجة، يعني ولادة غير شرعية، ربع السكان طبعًا، هذا الذي يتجاوز وسائل منع الحمل، ويتجاوز عمليات الإجهاض؛ وإلا فإن النسبة تبلغ إلى أكثر من النصف، ولكن هؤلاء هم الذين يصلون إلى مرحلة الاكتمال والولادة.

- وفي مجلة التايم جاء على غلاف أحد أعدادها [الأطفال يولدون الأطفال] نشرت فيه تحقيقًا عن فتيات في سن التاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وهن قد أنجبن أطفالًا، طبعًا هؤلاء لا يعرفن أساليب منع الحمل والإجهاض.

- وذكرت مجلة واشنطن بوست أن أعدادًا كبيرة من النساء الأمريكيات يقبلن

على قتل البنات بالإجهاض، وهذا هو الوأد الجاهلي الذي يمارس في القرن العشرين بأبشع مما كان يمارس في الجاهلية .

إن القوانين الوضعية الحديثة التي يعتبرها أهلها أكثر القوانين إحكامًا في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد فيما وضعت من أجله وهو مكافحة الجريمة بعد مرور أكثر من قرنين على تاريخ وضعها، وهذا باعتراف أهلها الأصليين، ومنهم قاضٍ في محكمة النقض الفرنسية الذي تعتبر بلاده قبلة العالم اليوم في مجال التشريع خصوصًا مستعمراتها السابقة ومنها الجزائر .

قال موريس باتان رئيس محكمة النقض الجزائية الفرنسية في افتتاح مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس منذ سنوات : " أنا لست إلا قاضيًا في جهاز العدالة، لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام؛ لأن وظيفتي لم تكن هناك، بل على العكس فقد كانت ولا تزال في العقاب لا في الحماية، كرَّست حياتي تبعًا لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حربًا لا هوادة فيها، سلاحي الوحيد الذي وضعه القانون تحت تصرفي سلاح العقاب التقليدي، أوزِّع الأحكام القاسية والشديدة أحيانًا على جيوش المجرمين والمتمردين ضد المجتمع، ساعيًا ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة، وكنت أسأل نفسي دومًا كما كان الكثيرون من زملائي يتساءلون أيضًا عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح في يدنا غير ذي شأن، وقد شعرت ولا أزال أشعر بكثير من الألم والمرارة بما كان يشعر به أولئك الذين تحدِّثنا الأساطيرُ عنهم، أنهم كانوا يحاربون المسخ فكانوا كلما قطعوا رأسًا من رؤوس هذا المسخ تنبت محله رؤوس ورؤوس، وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقرًّا إن لم يصبح متزايدًا، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن أو إلى المنفى أو إلى المقصلة كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق بأعداد أكثر منهم "، وهذا اعتراف صريح في عجز قوانين الأرض إسعاد البشر.

● **ضوابط العقوبة في الشريعة الإسلامية :**

إن العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة منضبطة بضوابط عدة من أهمها :

١- أن الشَّريعة الإسلاميَّة تأخذ بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" منذ بزوغ فجر الإسلام، أما الأنظمة الوضعية فلم تعرف هذا المبدأ إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي؛ إذ أُدخلت في قانون العقوبات الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وتقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م، ثم انتقلت إلى التشريعات الوضعية الأخرى.

ويروي التاريخ أن هشام بن عبد الملك أحد خلفاء بني أمية عطَّل حدَّ السَّرِقَة والحرابة سنة، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا على أموالهم من النهب والسلب، واستشرى خطر اللصوص في البوادي والحواضر، فلما تفاقم الأمر واضطربت الأحوال أعاد هشام بن عبد الملك العقوبة كما شرعها الله ﷻ، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافيًا لردع المجرمين، وصيانة الحقوق، وحفظ الأموال والنفوس

منذ مدة قررت حكومة أوكلاهوما الإفراج عن أعداد كبيرة من السجون لأنهم ارتكبوا أعمالًا بسيطة، وذلك لإفساح المجال أمام المجرمين الأكثر خطورة، حيث إن السجون قد أضحت مكتظة بالمجرمين! فالمجرم يكلف الدولة سنويًّا (٣٠٠٠٠) دولار أميريكي، فأي الحكمين هو الأصوب؟[١].

٢ – ويقول أحد الباحثين :" إن حقوق الإنسان أصلب وأمتن قاعدة في النظام الإسلامي، والإسلام يضع القوانين والأحكام المناسبة للبشر ولكل عصر..التي فيها العدل والنفع للجميع، فالإسلام مثلًا يوجب العقاب على مرتكبي جريمة- القتل والخمر والزِّنا..- وهذه الأحكام والعقوبات التي وضعها الإسلام رادع لمن أراد أن يرتكبها، وحفاظًا على أعراض المجتمع، فعندما يتيقن القاتل أنه

(١) مقال بعنوان: الحدود الشرعية في الإسلام ،إعداد: قسطاس إبراهيم النعيمي موقع: جامعة الإيمان.

مقتول فهل سيتجرأ على القتل؟ وعندما يعلم العابث بالنساء والأطفال العقاب فهل سيتجرأ على هذا العمل؟

وقد يشعر البعض بالشفقة والرحمة تجاه هؤلاء.. لكن إذا تخيل أن المقتول هو قاتل أبيه أو أمه، أو أن الزاني هو الزاني بمحارمه..أو أن السارق هو سارق أمواله وكنوزه الثمينة..سيتمنى حينها أن يعاقب هذا المجرم بأفظع وأبشع أنواع العقوبات.. فهذا الإسلام يعامل أبناءه والمجتمع على أنهم أُسرة واحدة، لا يجوز لأحد أن يتعدَّى على الآخر..

إن البشرية الآن تحترق بما يقع من جرائم القتل البشعة وانتهاك الأعراض، ولو قاموا بتنفيذ حدود الإسلام في مثل هذه الجرائم لعاشوا مطمئنين سالمين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم...

ولكن يوجد في بعض الديانات –المحرّفة– اعتقاد بأن الجميع يضمن الجنة فلذلك استحلوا الخمر والقتل والزِّنا..

أما دين الإسلام العدل فلم يعُطِ ضمانًا لأحد بالجنة إلا من أطاع الله ورسوله، ومن عصاهما فيعاقب في الدنيا إذا كانت جرائمه متعلقة بالعباد، وفي الآخرة بما يستحقه، وهذا هو قمة العدل.

قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة].

وقال ﷻ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾ [المائدة]

وقال ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة].

وقوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

تنكشف هنا الحكمة الأخيرة وأهدافها. إنه ليس الانتقام، وليس إرواء الأحقاد، إنما هو أجلُّ من ذلك وأعلى. إنه للحياة !! وفي سبيل الحياة!! بل هو في ذاته حياة..

والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمنًا لحياة من يقتل جدير به أن يفكر ويتردد، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل، شفائها من الحقد والرغبة في الثأر؛ الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية ، حتى لتدوم معارك متقطعة أربعين عامًا.. وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلًا بعد جيل..

فلا يردع الظالمَ شيءٌ كردعه بأن تنفذ عليه نفس الأعمال التي يقوم بها، ليحس ويشعر بالآخرين، وبالظلم الذي يقوم عليهم، إحساسًا يمنعه من الاعتداء على حقوق الآخرين، ويوقفه عند حده..

وكما قال ﷻ في الآية، أن النفس بالنفس، ومن اعتدى على عين أو أذن أو جرح.. فُعل به كما فَعَل بالمظلوم..

كذلك السَّرِقَة، وشرب الخمر، وجميع الأحكام الأخرى يعاقب فاعلها حتى لا يتجرأ على حقوق الآخرين، فالشَّريعة جاءت لمقاصد خمس: "حفظ الدين والعقل والنفس والنسل، والمال". قال ﷻ في نهاية الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة]. هذا هو الرباط الذي يعقل النفوس عند الاعتداء، الاعتداء بالقتل ابتداء،

والاعتداء بالثأر أخيرًا..

رباط التقوى: حساسية القلب، وشعوره بالخوف من الله تعالى، وطلب رضاه، والخوف من غضبه ﷻ.

إنه بغير هذا الرباط لا تقوم شريعة، ولا يفلح أي قانون.

وهذا ما يفسره لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، ومعظمها كان مصحوبًا باعتراف الجاني نفسه طائعًا مختارًا.. لقد كانت هناك التقوى.. كانت هي الحارس اليقظ في داخل الضمائر، تكفها عن مواضع الحدود.. وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية.. والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعًا على إنشاء مجتمع سليم التصور ، سليم الشعور، نظيف الحركة نظيف السلوك، لأنها تقيم محكمتها الأولى في داخل الضمير!!

ولأن الفواحش ذات إغراء وجاذبية فسدًّا للذرائع، واتّقاءً للجاذبية التي تضعف منها الإرادة، حُرِّمت الطرق الموصلة إليها، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ ﴾[النور].

فهذا الدين لا يريد أن يُعرِّض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتًا في المقاومة ! فهو دين وقاية، قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير.

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها؛ إنما ينظمها ويطهرها.. ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرفعها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية.

على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد ، إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة ، إلا في الحالات الثابتة التي لا شبه

فيها ، فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة، ويتمرَّغ في الوحل طائعًا مختارًا، فقد وفر الإسلام ضمانات كثيرة جدًّا .. فإذا وقعت الجريمة بعد هذا كله.. فقد استحق العقاب.

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [يونس] .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**][1].

• تشريعٌ مُحْكَمٌ :

لكي نفهم روح الإسلام، وحكمته في الحدود، فلا بد أن نعلم شروط الحد، فالحدود هي آخر ما يطبق من نظام الحكم بالإسلام الذي يشبه الميزان الدقيق الحساس؛ ففي إحدى كفتيه توضع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها كل فرد في الرعية، وفي الكفة الأخرى توضع الواجبات والحدود التي تنطبق على أي فرد منهم.

وبقدر ما نجد الإسلام شديد السخاء فيما يعطيه من حقوق وامتيازات لأبنائه، فهو بالتالي يطلب منهم أعظم التضحيات وأقصى الجهد، ويوقع على المذنب منهم أشد العقاب، ومن قوانين الطبيعة والعلم أنه لا يمكن أبدًا لأي ميزان أن يعمل بكفة واحدة، وإلا اختل وتحطم.

من هنا نجد أن الإسلام يرفض بكل شدة أن يطبق منه جزء ويترك جزء آخر، ويَعِدُ من يفعل ذلك بالويل والعذاب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٨) ، ومسلم برقم (١٧١٣).

• شروط يجب توافرها في المجتمع الإسلامي قبل إقامة الحدود فيه:

وقد وضع الإسلام شروطًا لإقامة المجتمع الإسلامي تسبق تطبيق العقوبات، وهذه الشروط هي:

١. أن يُطَبَّقَ ركن الشورى، فلا يجوز للحاكم أن ينفذ النظام الذي يحاسب الناس ويسقط أو يهمل النظام الذي يحاسبه شخصيًّا، إذا أهمل في إيصال الحقوق إلى الرعية؛ فالحكم السليم هو الصمام الأول لمنع كل أنواع الجرائم والانحرافات، وهذا هو المفهوم الصحيح الحق لشريعة الله وحدوده.

٢. إصلاح الاقتصاد، ورفع مستوى الدخل، وإيجاد عمل لكل فرد في الرعية. بحيث نصل بالمجتمع إلى حد الكفاية أو ما يعرِّفه الفقهاء بحد الغنى، ومعناه أن يكون لكل فرد مسكن يحميه من البرد والمطر ومن الشمس والحر، وأن تكون له الكفاية في مأكله وملبسه وعلاجه، ولا يضطر أحد إلى السَّرِقَة بسبب الفقر والجوع، ولا يضطر شاب إلى الزِّنا بسبب عدم مقدرته على الزواج، ولا تضطر امرأة إلى الانحراف لكي تعول نفسها وأسرتها.

وفي عام الرمادة لم يطبق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد السَّرِقَة؛ لأن أحد الشروط الرئيسة لم يكن متوفِّرًا، وهو حد الكفاية، بسبب ظهور المجاعة. والعالم الإسلامي اليوم يمر بما يشبه عام الرمادة. ولكنها مجاعة لم تنجم عن القحط، وقلة الموارد، بل بسبب سوء الإدارة والتسيب، والانحراف في أجهزة الحكم، وبسبب سوء توزيع الثروة والدخل، وإهمال المشروعات النافعة للأمة[١].

٣. إقامة المجتمع الإسلامي النظيف المثالي الخالي من كل مسببات الانحراف كالخمور، والمخدرات، وبؤر الفساد، والفتنة، والإثارة الجنسية، بحيث لا يضطر أحد إلى السُّكْر أو المخدرات؛ لأنه لن يجدها في المجتمع كله. ولن يجد من يتاجر

---

(١) هذا وصف عام تقريبي لأوضاعنا حاليًا، إلا أنه ليس وصفًا شرعيًا يترتب عليه تعطيل إقامة الحدود كحد السرقة مثلًا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه في حق من فعل ذلك، فليتنبه.

في هذه السموم أو يغريه بها.

٤. التربية الدينية منذ الصغر، فهي التي تعصم الشباب من الزلل...

خلاصة القول أن نظام العقوبات في الإسلام لا يجوز تطبيقه إلا في مجتمع إسلامي تحكمه قيم الإسلام وقوانين السماء ، وحتى يظهر هذا المجتمع ويستقر أمره فلا بد منذ البدء من مراعاة الجرائم العامة التي تتعلق بالأمن العام للرعية وسلامة المجتمع؛ فمثل هذه الجرائم يجب أن تطبق فيها الحدود الإسلاميَّة فورًا ودون تردد أو انتظار، وذلك لأن مرتكبيها ليس لهم أي عذر أو حاجة أو اضطرار لارتكابها. إنما هم قوم استهانوا بالقوانين الوضعية، ووجدوا فيها من اللين والضعف ما يشجعهم على تحدي أمن المجتمع، ومن أهم هذه الجرائم هتك العرض بالسلاح -بالعنف- وتجارة المخدرات، والرشوة، واختلاس الأموال العامة. ومن كثرة ما روع هؤلاء المجرمون العتاةُ أمنَ المجتمع وخربوا اقتصاده، أصبح المجتمع الإسلامي كله يطالب من الآن بتطبيق الحدود الإسلاميَّة عليهم فهي وحدها الكفيلة بردعهم.

لقد كثرت حوادث اغتصاب النساء البريئات في الطريق، وتكررت بصورة بشعة تهدد أمن كل أسرة مسلمة، حيث يجتمع جماعة من الشبان العاطلين ويتناولون الخمر أو المخدرات، وقد يشاهدون فيلمًا من أفلام الجنس، ثم يخرجون في حالة هياج، وكأنهم قطيع من الذئاب الكاسرة، يتخطفون أية امرأة، ولو كانت تسير مع زوجها أو أخيها أو أبيها، ثم يتناوبون على اغتصابها، وقد صرخ الرأي العام مطالبا لهم بأشد العقوبات، وما تزال حوادث الاغتصاب تتكرر، والسبب في ذلك أن الذي يتم إعدامه إنما يفعل به ذلك في غرفة مغلقة، فلا يدري به أحد ولا تتم الموعظة المطلوبة.

ومن هنا كانت المطالبة بأن يتم الإعدام علنًا، ويعرض على الناس. ونحن نرى أن العقوبة الإسلاميَّة في مثل هذه الحالة قد تكون حد المحاربة - أي قطع

الطريق- الحرابة، وهي تنص على أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وبذلك يظل هؤلاء مثلًا حيًّا وعبرةً لغيرهم، ودرسًا حيًّا لا ينساه أحد، أما موتهم في الخفاء فلن تكون فيه موعظة لأحد.

ومن هذه الأمثلة أيضًا تجار المخدرات الذين يقدمون هذه السموم لضحاياهم، طمعًا في الثراء والغنى على حساب خراب الأمة.

لقد عجز القانون الوضعي عن ردعهم، وأصبحوا كلما قضوا فترة العقوبة في السجن يعودون منه أقوى مما كانوا، بل إن معظمهم يسير أموره ويواصل تجارته، وهو داخل السجن. وقد طالب الشعب بإعدامهم دون جدوى، والحل الإسلامي هو تطبيق عقوبة بائع الخمر وصانعها، وهي الجلد علنًا، وفي جمع من الناس، منهم أهله وجيرانه، فإذا عاود تكون عقوبته القتل.

ومن هذه الأمثلة أيضًا جريمة اختلاس أموال الدولة وجريمة الرشوة، فهذه الجرائم التي كثرت بسبب استهتار هؤلاء القوم بالعقوبات الوضعية، يجب أن يطبق عليهم فيها حد السَّرِقَة، وهو القطع؛ لأن الاختلاس والرشوة من أخطر أنواع السَّرِقَة لأموال الرعية.

كانت هذه أمثلة من عقوبات يمكن أن يبدأ الحاكم بها، إذا أراد تطبيق الشَّريعة منذ بداية حكمه؛ وذلك لأنها تتعلق بجرائم كبيرة تمسُّ الأمن العام واستقرار الحكم.

● هل العقوبات الإسلاميَّة قاسية، ولا تناسب العصر؟!

ننتقل الآن من الجو الملائم لتطبيق الحد، إلى ما جاء في بيان منظمة العفو الدولية، والذي تقول فيه: "إن العقوبات البدنية التي جاء بها الإسلام تعتبر في نظر العالم المتحضر قاسية".

ونرد على ذلك بأنها تعتبر قاسية فعلًا لو طبقت في مجتمع غربي أوربي، ولكنها ليست قاسية لو طبقت في مجتمع إسلامي، لماذا؟!

لأنهم في المجتمع الأوربي يسمحون بكل عناصر الفساد والانحراف؛ فالخمارات

ودور الدعارة، والإغراء الجنسي ترخَّص بالقانون، ولكن إذا سَكِر أحدهم، وخرج عن وعيه، فقتل أو سرق، فإنهم يعاقبونه بالسجن، وهذا نوع من التناقض الغريب، والظلم لهؤلاء الضعفاء، تبيع لهم الخمر، وتُغريهم بشربها، ثم تعاقبهم إذا لعبت الخمر بعقولهم، وتفتح لهم دور الفساد، والإغراء الجنسي، ثم تعاقبهم إذا خرجوا يغتصبون الفتيات في الطريق!! وتقدم لهم الأفلام البوليسية التي تمجِّد السَّرِقَة، والسطو على البنوك؛ ثم تعاقبهم إذا قلدوها ولو من باب المغامرة!!

فهذا النوع من مسببات الانحراف غير موجود في المجتمع الإسلامي بهذا المستوى الفاحش، وفي ظل دولة الإسلام - كما نتوقع - ، ومن هنا فلا عذر لمن ينحرف بعد ذلك؛ لذا يجب أن يكون العقاب رادعًا وصارمًا.

والإسلام دقيق كل الدقة، حريص كل الحرص في تطبيق العقوبات، فلكل عقوبة شروطها، التي بغير توافرها لا يمكن إقامة الحد.

والحدود في الإسلام، إذا طبقت في مناخ إسلامي، وبالشروط الإسلاميَّة فليس فيها أي إجحاف، بل هي القصاص العادل الذي لا بد منه لمن ينحرف بعد كل ما يقدمه له الإسلام من كفالات للحياة الشريفة المستقيمة.

ويكفي دليلًا على ذلك أن عقوبة قطع اليد لم تنفذ في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرة واحدة، وعهد الخلفاء الراشدين - جميعهم - لم يشهد سوى بضع مرات، تعد على الأصابع؛ مما يدل على أن العقوبة، إذا طبقت في مناخ إسلامي، فلن تكون هناك حادثة واحدة نحتاج إلى استعمالها فيها.

ويحضرنا هنا مثال بسيط: عندما أصدر الاتحاد السوفيتي - السابق - قرارًا بعقوبة الإعدام للمرتشي، وبعدها تقابل الزعيم الأمريكي بالزعيم السوفيتي قال له: "إن هذه العقوبة القاسية تدل على أن الإنسانية عندكم لا قيمة لها". فقال له الزعيم الروسي: "حقيقة إنها عقوبة قاسية، ولكن منذ أصدرناها، لم تحدث لدينا

حادثة رشوة واحدة، ولم نحتج إلى تطبيقها"[1].

ويجب أن نتعلم أن العقوبات في الشَّريعة الإسلاميَّة تعمل على منع الجريمة بثلاث طرق، وهي :

١. **التهذيب النفسي وتربية الضمير**: فقد هذب الإسلام النفس الإنسانية بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج لبيت الله الحرام، مما يجعل العبد المسلم أليفًا مؤتلفًا يري نفسه من ومع وإلي الجماعة التي يعيش في وسطها وكنفها، وبالتالي فهو يعمل لصالحها وعلى حمايتها حتى من نفسه.

٢. **تكوين رأي عام فاضل عماده الأخلاق الكريمة**، لذلك دعت الشَّريعة الإسلاميَّة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم الالتزام بخلق الحياء في المجتمع الإسلامي، والحياء إحساس قوي بالقيود النفسية التي تجعل للجماعة وما يرضيها مكانًا في النفس الإنسانية، مما يجعل الشخص يحس بسلطان الرأي العام على نفسه، ولذلك حث الإسلام علي الحياء ودعا إليه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، وأكثر من الدعوة إليه.

٣. **تشريع العقوبات الزاجرة والمانعة الرادعة**: فالعقوبة رادعة للمجرم زاجرة لغيره، فالغاية من العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة أمران: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرزيلة، والثاني المنفعة العامة ومصلحة الناس، فالفضيلة والمصلحة وإن كانا يبدو بينهما خلاف إلا أنه ظاهري، بل هما متلازمان، فلا فضيلة بدون مصلحة، ولا مصلحة بدون فضيلة، بل إن كثيرًا من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية بدون هوى...

والخلاصة: أن الشَّريعة الإسلاميَّة تتميز عن القوانين الوضعية بالكمال والسمو، والمرونة، والدوام والثبات والاستقرار، ويرجع ذلك إلي أنها مُنَزَّلة من

---

(١) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، د. أحمد شوقي الفنجري، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ص٦٣ وما بعدها، مع بعض التصرف .

عند الله ﷻ الذي يتَّصف بالكمال والسموِّ والقدرة[1].

• شبهات حول الحدود :

لماذا تُثار الشبهات حول إقامة الحدود؟

إنما يحلو لبعض الكارهين للإسلام، من المستشرقين والعلمانيين، تزييف الحقائق وإثارة الغبار حول الأحكام الشرعية؛ تنفيرًا للناس من هذا الدين، وترويجًا لباطلهم الذي ينكشف زيفه يومًا بعد يوم.

وقد حظيت الحدود الشرعية بجملة وافرةٍ من سهامهم المسمومة، فوصفوا تلك العقوبات الشرعية بالقسوة والوحشية – وقد تكلمنا على ذلك سابقًا –، وخوفوا الناس بأن تطبيق الحدود سيعصف بأمن الأمة، ويضرب اقتصادها، حيث ستُهرب أموال الناس، وسينجو الناس بأنفسهم من المجتمع الذي يطبق هذه الحدود ، وملأ هؤلاء الدنيا ضجيجًا وصياحًا، بشعاراتٍ برَّاقة خالية من أية مضامين عملية واقعية، بل هي كلمات حق أُريد بها باطل، وذلك مثل شعارات حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، ونحو ذلك. وهم في واقع الأمر إنما يريدون حريةً إباحيةً، تتيح للرجال والنساء قضاء شهواتهم بلا حرج، وتبيح الشذوذ الجنسي بلا خوف، وتسهل تناول المسكر بلا قلق، وتُساعد على استباحة الأعراض وتلويث الشرفاء من غير رادعٍ، وتُعين على حماية القتلة والمفسدين حيثما كانوا، وأينما وجدوا، وبالجملة فهم يريدونها حربًا شاملةً على الأديان كلها والأخلاق والقيم، التي تميز الإنسان عن سائر الحيوانات.

ونقول لهؤلاء: إن الإسلام ليس دينَ عقوباتٍ بقدر ما هو دين توازن بين الأسباب والنتائج، ولذا فكل عقوبةٍ في هذا المنهج الكريم تقدَّر بقَدْرها، ولا تتم

---

(١) مقال للدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير الخبير في القانون الدولي ، بموقع مناهج مصرية. بتصرف .

إلا بعد أن تزال الأسباب التي يمكن أن تؤدي إليها، بحيث يكون كل من وقع فيها قد وقع بلا مبرر مقبول، ولهذا يُعْنَى الإسلام أشد العناية بتكوين ما يمكن تسميته بالضمير الجماعي، أو ضمير الجماعة، الذي يربي الفرد على الحساسية المرهفة بأداء الواجب قبل أن يطلب أداؤه، والإحساس بالمنكر قبل أن يستفحل شره، وبهذا تكون الحماية الذاتية من المجتمع لنفسه، دون تدخل من القانون.

- **أبرز الشبهات :**

الشبهة الأولى:

قالوا: إن إقامة الحدِّ تقتضي إزهاقًا للأرواح وتقطيعًا للأطراف، وبذلك تفقد البشرية كثيرًا من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوَّهون والمقطَّعون الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل.

والجواب: إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيِّقة محصورة وهو إزهاق لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطِّل العمل والإنتاج، وتضيِّع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم، ثم إن إزهاق روح واحدة أو قطع طرف واحد في الحدود يؤدِّي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة، ثم إننا لا نلاحظ المشوَّهين يكثرون في البلاد التي تقيم الحدود، بل يكونون فيها أقل منهم في غيرها. بل الأمر بالعكس من ذلك تمامًا؛ فإن الحدود إذا لم تُقم على المجرمين المعتدين كثر المشوَّهون والمعاقون من جراء اعتداءات المجرمين الذين يجدون متنفَّسا وسندًا عند من ينظر إليهم نظرة العطف والرحمة والحنان، وبذلك تضيع حقوق المعتدَى عليهم، وتُهدَر كرامتهم، وليس بعد ذلك للمجرمين حدٌّ ينتهون إليه.

الشبهة الثانية :

قالوا: إن في إقامة الحدود سلبًا لحق الحياة وهو حقٌّ مقدَّس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف يسوغ لحاكم أن يسلب محكومًا حقَّ الحياة؟!

والجواب: أن الشارع الحكيم الذي منح حقَّ الحياة وقدَّسه، وجعل الدماء والأموال والأعراض محرَّمة بين الناس هو الذي أكَّد ذلك التقديس والاحترام بإقامة الحدود، والمحدود الذي استحقَّ الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حقَّ غيره، ولو أنه احترم حقَّ الحياة في غيره لحفظ له حق الحياة في نفسه، وقد قرَّر الله ﷻ في كتبه السابقة وفي القرآن الكريم: ﴿**أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة:٣٢]. فالمعتدي على حق الحياة في غيره يُعَدُّ معتديًا على حقِّ الحياة في نفسه.

الشبهة الثالثة:

قالوا: إن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة قد عفا عليها الزمان، وتجاوزتها الحضارة، ولم تعد ملائمة لهذا العصر -عصر التقدم والمدنية، والتحضر التقني والصناعي-، فالأخذ بها تقهقر بالإنسانية الراقية، ورجعة بها إلى عهود الظلام الدامس، والقرون الوسطى. ولئن كانت هذه العقوبات صالحة للبيئة البدوية التي نزل فيها القرآن، ومناسبة لأولئك الحفاة الجفاة من الأعراب قبل ألف وأربعمائة عام ؛ فإنها لا تصلح للعالم المتحضر الحديث ، ولا تناسب المتحضرين المتمدينين في القرن العشرين، وكيف يليق بهم أن يخضعوا لقانون نشأ بين جبال مكة والمدينة، وجلاميد الصحراء ، وأحراش الجزيرة.

والجواب : أن كل ما في هذه الشبهة أقوال متهافتة ساقطة من وجوه :

١- أن العاقل المنصف لا يزن الأحكام والتشريعات بالزمان الذي صدرت فيه أو نُقلت منه، ولا بالبقعة التي جاءت منها أو كانت فيها، ولكن الميزان الذي تُقَوّم به هو مدى صلاحيتها، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها.

فالعاقل نصير الحق، وناشِدُ الحكمة أنَّى وجدها، ومن أي شخص جاء بها، وفي أي زمان أو مكان وقعت فيه، وهو عدو الباطل، بصرف النظر عن مصدره وعن

زمانه ومكانه ، ومن دعا إليه وعمل به، وعليه ؛ فليس كل قديم مردودًا ، ولا كل جديد مقبولًا ، ولا كل ما نشأ في البادية فاسدًا ، ولا كل ما نشأ في الحضر صالحًا .

٢- أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض، ولا اجتهادًا بشريًّا قاصرًا ، وإنما هو شريعة الله ﷻ التي أنزلها هدى ورحمة للعالمين: عربهم وعجمهم ، باديهم وحاضرهم ، أولهم وآخرهم. قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ [سبأ] .

فهو لم ينبع من أرض عربية أو أعجمية ، ولا اخترعته عقول بشرية ، وإنما هو حكم الله الذي أوحى به إلى عبده ورسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبلغه للناس ، وليحمِّلهم تبعة تطبيقه والعمل به ، ﴿ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ١٠٨ ﴾ [يونس] .

٣ – أن تعلق هؤلاء بالجديد ونبذهم للقديم ؛ ليس مبنيًّا على منطق عقلي سليم، وإنما هو استجابة لوهم من الأوهام النفسية التي تتعلق بالجديد أيًّا كان نوعه، ظنًّا منهم بأنه لا يزال يحتفظ بذخره ومكنون خيراته، وتَعافُ القديم مهما كان نوعه أيضًا لتبرُّمهم به وتوهُّمهم بأن الزمن قد استحلب خيراته، وقضى على فوائده، وأن العقل البشري لا بد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع .

ولا يجوز لعاقل يحترم عقله أن يستجيب لهذه الإيحاءات النفسية الخاطئة، ويلغي ما يقتضيه العقل السليم، والمنطق الصحيح، ولئن كانت النفس البشرية تخيل لصاحبها أن القديم قد زال نفعه، وجنيت ثماره، فإن العقل السديد يقرر أن قيمة كل قديم وجديد بجدواه وآثاره، وتحقيقه للثمرة المرجوة منه. وربّ جديد كان مبعث شقاء ودمار على الإنسان، ورب قديم شهد له العقلاء، والتاريخ الغابر، والواقع المعاصر، على أنه كان ولا يزال مصدر خير وسعادة لكل من ظفر

به .

ولقد علم كل إنسان أن مقومات الحياة في هذه الدنيا ، من شمس وهواء ، وأرض وماء ، وزرع وضرع ؛ لم يُخْلِقْها تعاقب الزمان ، وكَرُّ الليالي والأيام ! فهل قاطع أصحاب النفوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية لقدمها؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها؟ والعقوبات المقدرة في الشَّريعة؛ إنما هي عقوبات على جرائم ثابتة لا يتبدل وجه المفسدة فيها مهما اختلفت الأزمان والأماكن، وتطورت الحياة والنظم. ولهذا فإنها لا تزال صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

٤- هذه الشبهة جاءت من قياس العقوبات الشرعية على العقوبات الوضعية التي تتطور مع الزمن، ويحصل فيها التغيير والتبديل بين الحين والحين، تلافيًا لما فيها من الأخطاء، وتحقيقًا لما هو أجدى وأكمل، فيقال: ما دامت القوانين تُلغى أو تُعدل؛ فلم لا نفعل مثل ذلك في العقوبات الشرعية؟ وهذه نظرة خاطئة إلى الشَّريعة الإسلاميَّة ، ومكمن الخطأ فيها قياس شريعة الله ﷻ العادلة المحكمة، على الاجتهادات البشرية القاصرة التي تتأثر بما حولها من مؤثرات شخصية أو اجتماعية أو بيئية ، أو غيرها.

ولو سلمنا جدلًا : أنه ينبغي مسايرة التشريع للعصر؛ فما مقياس ذلك؟

إنْ كان يرجع إلى انتشار الفساد، وكثرة الإجرام، وتفشي الظلم والعدوان؛ فإن العقوبات في هذا الزمن يجب أن تزيد قسوة وشدة، وما كان يصلح لأولئك الأعراب البسطاء ذوي الإمكانات المحدودة؛ فإنه لا يصلح لمجرمي العصر، حيث الإجرام المنظم، وتوظيف التقنية الحديثة لخدمة محترفي الإجرام والساعين في الأرض بالفساد والظلم.

وإنْ كان المقياس هو التقدم العلمي والتقني، والتطور الصناعي والمدني؛ فإن الذي سنّ هذه العقوبات الشرعية هو الذي منح البشرية ما وصلت إليه من العلم

والتقدم ، فلا يمكن أن تكون هذه العقول المخلوقة أعلم ممن خلقها، وأكثر منه إدراكًا لمصالح البشرية وأسباب سعادتها وأمنها !!

قال ﷻ : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[الإسراء] .

وقال ﷻ : ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وإنْ كان المقياس ضَعْفَ النفوس ورخاوتها، والرغبة في إطلاق العنان لها للتمادي في الظلم والإجرام، من غير رادع ولا زاجر؛ فليس هذا بمقياس.

٥- تحقيق هذه العقوبات الشرعية للأمن، وحمايتها لمصالح الناس، ومكافحتها للجرائم على مدى القرون الماضية التي طبقت فيها، مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس؛ دليل على أنها تشريع من حكيم خبير، وأنه لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها، ولا أن يحقق الثمرة التي تتحقق من خلالها.

الشبهة الرابعة:

قالوا : إن العقوبات الشرعية تتسم بالقسوة والهمجية، فهي تبعث على الاشمئزاز، ولا تتناسب وروح هذا العصر، وإنسانيته، وحمايته لحقوق الإنسان وكرامته.

والجواب من وجوه :

الوجه الأول: أن العقوبة ليست مكافأة على عمل مبرور، وإنما هي جزاء مقرر على ارتكاب جريمة ، يقصد به الإيلام والردع، وإذا لم تكن العقوبة مؤلمة؛ فليس لتطبيقها أي أثر في الزجر والردع . حتى تأديب الرجل ولده؛ لابد أن يكون فيه شيء من الإيلام والقسوة ، ليتأتى تأديبه وإصلاحه.

وقديمًا قال الشاعر الحكيم :

فقسا ليزدجروا، ومَنْ يَكُ حازما فليَقْسُ أحيانًا على مَنْ يرحمُ

ولا شك أن الإنسان يتمنى ألا توجد في المجتمع جريمة أبدًا ، حتى لا توجد عقوبات أصلًا ؛ بحيث يفهم كل فرد ما له فيقتصر عليه ، وما عليه فيؤديه عن

طواعية واختيار .

ولكن هذا حلم لا يمكن أن يتحقق، ورغبة خيالية تصطدم بالواقع المعاش. فهناك نفوس جاهلة حمقاء لا تلتزم بما لها وما عليها، ونفوس شريرة ظالمة قد تأصّل فيها الإجرام والإفساد، وسعت للإضرار بالآخرين وبخسهم حقوقهم. والحياة لا يمكن أن تستقيم وتنتظم إلا بالالتزام، واحترام حقوق الآخرين، وعدم المضارة بهم. فمن خرج عن هذا الالتزام، وسعى للإضرار بنفسه وبغيره، كان ردعه واجبًا عقلًا وشرعًا، ولا ردع إلا بقسوة وإيلام.

واسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقابًا إذا كان موسوما بالرَّخاوة والضَّعف. فعنصر القسوة إذًا يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة، فلو فُقدت القسوة فُقدت معها العقوبة بدون شكّ.

ولكن ما الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما ؟ إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي استلزمتها ؛ أي أن القسوة يجب أن تكون ملائمة للجريمة، فتزيد بزيادة خطورتها وشدة آثارها، وتنقص بنقص ذلك. وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع المشتغلين بالتشريع والتقنين، مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب.

وإن اختلاف القوانين العقابية الوضعية أكبر شاهد على ذلك. فإذا كان في الناس من يصف العقوبات الشرعية بقسوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التي لا خلاف فيها؛ فسبب ذلك أنهم يخطئون في تقويم خطورة الجرائم التي رتبت عليها هذه العقوبات، دون أن يعتبروا في ذلك نظرة المشرِّع لها، وتقويمه لخطورتها. والعجيب أن خصوم الشَّريعة الإسلاميَّة يدركون هذه الحقيقة، ويفقهون هذا المعنى عندما يكون البحث متعلقًا بقانون من القوانين الوضعية. فرُبَّ كلمة لا نرى بها بأسًا ، يتفوه بها فرد من رعايا دولة تطبق قانونًا وضعيًّا؛ تواجهه بسببها عقوبة الإعدام.

ورُبَّ فاحشة عظمى يجب مكافحتها، تشيع بين رعايا تلك الدولة؛ فلا يؤبه بها، ولا يلتفت إليها بأي نقد أو استنكار !!

وليس أيسر على خصوم الشَّريعة الإسلاميَّة من أن يدافعوا عن كلا المذهبين؛ بأن كل أمة إنما تسن قوانينها حسب مبادئها وفلسفتها التي تنظر بها إلى الإنسان والكون والحياة. أفيحق لكل أمة أن تسن ما تشاء من قوانين الردع والزجر، حسب نظرتها إلى الكون والإنسان والحياة - خطأ كانت النظرة أم صوابًا - ، ثم لا يحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع لمخلوقه الإنسان قوانين الردع والزجر بما يتفق مع مقاصد شريعته ، ويتسق مع نظام كونه ، ويحقق مصالح عباده ؟!!

والحكمة في تغليظ العقوبات الشرعية التي توصف بالوحشية والهمجية ، من قتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع السارق، وغيرها من العقوبات المقدرة؛ ظاهرة جلية، فإن هذه الجرائم هي أمهات المفاسد، وكل واحدة منها تتضمن اعتداءً على واحدة أو أكثر من المصالح الخمس الكبرى، والتي أجمعت الشرائع والعقلاء في كل زمان على وجوب حفظها وصيانتها؛ لأنها لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها. ولأجل هذا كان المرتكِب لشيء منها جديرًا بأن تغلّظ عليه العقوبة، حتى تكون زاجرة له، ورادعة لغيره.

وها هي ذي الجرائم الكبرى تعصف بكثير من الدول التي لا تطبق الشَّريعة الإسلاميَّة، مع كل ما توفر لها من إمكانيات وقدرات، وتقدم مادي وتقني، وأجهزة أمنية وإدارية واستخبارية .

الوجه الثانى: أن هؤلاء الطاعنين في هذه العقوبات قد اعتبروا مصلحة المجرم، ونسوا مصلحة المجتمع، وأشفقوا على الجاني، وأهملوا الضحية، واستكثروا العقوبة، وغفلوا عن قسوة الجريمة، ولو أنهم قرنوا العقوبة بالجريمة، ولاحظوا الاثنتين معا، لخرجوا موقنين بالعدالة في العقوبات الشرعية، ومساواتها لجرائمها.

فإذا استحضرنا مثلًا فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام متخفيًّا ، ينقب

الجدار، ويكسر القفل، ويُشهر السلاح، ويروّع الآمنين من النساء والأطفال ، هاتكًا حرمة البيوت، وعازمًا على قتل من يقاومه، وكثيرًا ما تقع جريمة القتل كوسيلة يتذرع بها السارق إلى إتمام سرقته، أو الفرار من تبعاتها فيقتل من غير تمييز

وإذا تصورنا ما يُحدثه فعل السارق من قلق عند الناس جميعًا، وتعطيل لحركتهم، وبث للرعب في نفوسهم، وإذهاب لطاقاتهم في حماية أموالهم، وتأمينها بالمغاليق والأقفال؛ لأن السارق يبغي المال، وهو موجود عندهم جميعًا، فهم معرضون لإجرامه دون تمييز. لو تصورنا هذا أو بعضه مما يحدثه فعل السارق، ثم قارناه بقطع يده الآثمة الظالمة؛ لما قلنا عن عقوبته: إنها قاسية ظالمة .

وهكذا الشأن في بقية العقوبات، علينا أن نستحضر جرائمها ، وما فيها من أخطار وأضرار، وظلم واعتداء، حتى نستيقن أن الله ﷻ قد شرع لكل جريمة ما يناسبها ، وجعل الجزاء من جنس العمل، وما ربك بظلام للعبيد.

الوجه الثالث: أن الله ﷻ أراد للناس أن يعيشوا آمنين مطمئنين ، ولن يتيسر لهم ذلك إلا ببتر الفاسدين وقطع دابرهم .

وهذه سنة الله ﷻ في خلقه: فإن الإنسان إذا كان فيه عضو فاسد ، لا علاج له إلا بقطعه كله أو بعضه، فلا مناص من الإقدام على ذلك . وهذا الطبيب الذي يستأصل بمبضعه المرهف هذا العضو الفاسد من جسم أخيه ؛ أليس فعله مظهرًا من مظاهر القسوة؟! أم أنها عين الحكمة والرحمة والمصلحة، وبخاصة إذا قيست بما يترتب على تركها من هلاك وتلف ، وما ينشأ عنها من آلام وأوجاع تفوق مصلحة بقائها. والمجتمع هو الجسم كله، وما الفرد الفاسد إلا عضو من أعضائه.

فهي تحفظ للمجتمع حقه، ولا تضحِّي به في سبيل الأفراد الخارجين عليه. والعقوبة التي تحابي هؤلاء الأفراد على حساب الجماعة؛ إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معًا؛ لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم واختلال الأمن، وانحلال المجتمع، وإذا دبَّ الانحلال في مجتمع، فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفاء.

قال عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح؛ لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة، حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطّاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزُّناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التَّعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية »[1].

الوجه الرابع : أن الإسلام قبل أن يستأصل هؤلاء المجرمين ، ويقرر عليهم العقوبات الرادعة؛ قد أعذر إليهم: حيث قدم لهم من وسائل التربية والوقاية ما كان يكفي لإبعادهم عن الجريمة التي اقترفوها؛ لو كانت لهم قلوب تعقل، أو نفوس ترحم، ثم إنه لا يطبقها أبدًا حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مسوّغ ولا شبهة اضطرار.

فوقوعه فيها بعد كل هذا دليل على فساده وشذوذه، واستحقاقه للعقوبات الرادعة المؤلمة. فهو مثلًا لا يقطع يد السارق إلا بعد توفير الوسائل التي تمنع من السَّرِقَة، فقد عمل على توزيع الثروة توزيعًا عادلًا، وجعل في أموال الأغنياء حقًّا معلومًا للفقراء، وأوجب النفقة على الزوج والأقارب، وأمر بإكرام الضيف والإحسان إلى الجار، وجعل الدولة مسؤولة عن كفالة أفرادها بتوفير تمام الكفاية لهم في الحاجات الضرورية من مطعم وملبس ومسكن وغيرها، بحيث يعيشون حياة لائقة كريمة .

كما أنها تكفل أفرادها بفتح أبواب العمل الكريم لمن يستطيعه، وتمكين كل قادر من أن يعمل بمقدار طاقته، وتهيئة الفرص المتساوية للجميع. وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة، فإن وقعت بعد ذلك؛ فإنه يتحقق من ثبوتها، وانتفاء

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٢).

موانعها، وعدم وجود شبهة تسقطها، كأن يرتكبها بدافع الحاجة.

والإسلام يعترف بقوة الدافع الجنسي، وعنف إلحاحه على البشر، ولكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع: طريق الزواج، فيدعو إلى الزواج المبكر، ويعين العاجز عن تكاليفه المادية بوسائل كثيرة، من الزكاة والصدقات، والنفقة، وبيت المال .

كما أنه يحرص على تنظيف المجتمع من كل وسائل الإغراء والإثارة التي تؤجج الغريزة، وتحرك كوامن الشهوة. وأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، والاستعفاف، ومجاهدة النفس والتسامي بها .

ويحرص كذلك على شغل أوقات الفراغ، واستنفاد الطاقة الحيوية الفائضة بالتقرب إلى الله، والمسارعة إلى الخير، وفعل كل ما من شأنه أن يحقق لصاحبه النفع في الدنيا والآخرة. وبذلك كله يمنع الدوافع التي تسوِّغ الجريمة. ثم إذا وقعت فإنه يحتاط احتياطًا شديدًا في إثباتها، فلا يقيمها إلا على من أقرَّ بها إقرارًا صريحًا أربع مرات، وطلب تطهيره بالحد، ولم يتراجع عن إقراره حتى تنفيذ الحد عليه، أو يكون قد تبجح بارتكابها، حتى ليراه أربعة شهود وهو على هذه الحال.

وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات، يعمل على وقاية المجتمع أولًا من دوافع الجريمة، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط. فليست العقوبة هي الوسيلة الأولى أو الوحيدة للإصلاح والتقويم، ولكن حين يأتي دورها في التطبيق فإنها تمثل مواجهة حاسمة للظاهرة الإجرامية. فهل يبقى بعد ذلك مجال للطعن في عدالة هذه العقوبات ومناسبتها ؟!! .

الوجه الخامس: أن الغاية الكبرى من هذه العقوبات هو التخويف والردع الذي يمنع وقوعها ابتداء، ولا يُحوِج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، فإن هؤلاء الذين يشنعون بهذه العقوبات يتصورون خطأً أنها كالعقوبات الوضعية، ستطبق كل يوم، وعلى أعداد غفيرة من الناس، فيتصورون في المجتمع الإسلامي

مجزرة هائلة: هذا يُجلد، وهذا يُقطع ، وهذا يُرجم .

ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة؛ لا تكاد تنفذ إلا في نطاق محدود، وعلى أعداد يسيرة غارقة في الفساد، ومتأصلة في الشر والإفساد، وفي إيذاء الأمة، وزعزعة أمنها واستقرارها.

ويقول أحد الباحثين: «إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشَّريعة الإسلاميَّة مظهر من مظاهر السطحية في فهمها، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها، وإن كل دارس للشريعة الإسلاميَّة يدرك أن ما قد يبدو في حدودها من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد. فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملًا انتقاميًّا أو علاجًا بعد الوقوع. وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

أولًا : لقد أعلنت الشَّريعة أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم. وهو إعلان مخيف ، وتلويح بسلاح رهيب ولا شك، ولكنها شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين: الاعتراف القاطع الصريح، أو شهادة أربعة شهود برؤية الفعل على حقيقته .

فأما الإقرار: فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار. وعندما يقع هذا الشيء النادر؛ فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني قبل أن يتفوه بالاعتراف القاطع الصريح ، وأن ينصحه بالتوبة والستر .. وكلنا يذكر هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك .

وأما الشهادة: فإن علينا أن نلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها تنقلب ردعًا للشاهد وزجرًا له عن التفوه بالشهادة؛ كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجاة من العقاب، وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعة؛ يعدّون آثمين متلبسين بجريمة القذف، وتغدو شهاداتهم سببًا لإنزال العقوبة عليهم بدلًا من أن تكون موجبًا لأخذ المتهم بجريمة الزِّنا .

فإذا ما تكامل الشهود أربعة ؛ فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى المشهود عليه، حيث يستحق عقوبة الزِّنا؛ فإنه لم يقترف جريمته هذه بحيث رآه متلبِّسًا بها أربعة من الرجال الثقات العدول، إلا وهو مستعلنٌ بعمله في الناس، مستهينٌ بكرامة الأمة وسمعة المجتمع. وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم. لا جَرَمَ أن فاحشة تُرتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة، تحقق الغاية المرجوّة منها، وهي العبرة والردع .

ثانيًا: لقد أعلنت الشَّريعة الإسلاميَّة أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهي قاعدة فقهية كبرى ، أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء.

ومعنى القاعدة : أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يتعلق بالمتهم، أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة، يُسقط الحد ويلغي ثبوته. وعلى الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التَّعزيرية الأخرى.

وإننا لنتأمل فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة لا تكاد تتناهى ؛ وننظر؛ فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين ، كما نجد لها التطبيقات المتنوعة في تخريجات الفقهاء وفتاواهم. فإذا ما ألغي الحد لشبهة؛ فإن الجاني لا يؤخذ عندئذٍ إلا بمسؤوليتين اثنتين:

أولاهما: التسوية الحقوقية؛ إذا كانت الجناية مما يستلزم ذلك، كالسَّرِقَة وقطع الطريق، حيث يجب أن يغرم السارق ما قد سرقه .. وهو خطاب وضعي يُواجه به حتى مَنْ لم يكن أهلًا للتكليف .

الثانية: عقوبة التَّعزير، ويتخير الحاكم نوعها وكيفيتها وكميتها حسب ما تقضي به المصلحة، ويحقق الغاية من شرع العقوبات .. فتلك هي قصة القسوة التي ينعت بها بعض الناس حدود الشَّريعة الإسلاميَّة. وإنه لنعتٌ ظالم باطل، يندفع إليه من لا يريد لهذه الأمة أن ترقى إلى شيء من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الإنساني القويم، ويشفق على وباء الإباحية الذي تسفيه علينا رياح الغرب

والشرق؛ أن ينقطع سيله، أو تسكن ريحه .

وإنه لشيء مثير للعجب حقًّا ؛ أن يُضخم أناس من مظهر هذه القسوة الخيالية التي عرفنا حقيقتها، في غيبوبة من التأمل العقلي، ثم لا يلتفتوا بأي نظرة إلى النتائج الإنسانية الحميدة التي تنبسط في ساحة المجتمع كله لدى اتخاذ قرار جاد بتطبيق هذه الحدود .

وأعجب من هذا أن يعبِّروا عن مشاعر الرحمة في نفوسهم بصدد ما يتخيلونه من قسوة الحدود، ثم لا يستشعروا أي رحمة بالمجتمعات التي تشيع فيها القرصنة وينتشر الإجرام، وتزهق فيها الأرواح رخيصة طمعًا في تمزيق عِرْض أو الوصول إلى مال ! ولَكَمْ سمعنا وقرأنا قصص أُسَرٍ طاف بها الموت في جوف الليالي خنقًا أو تذبيحًا ؛ ابتغاء اقتناص ثروة من المال !!

كل هذه الشراسة المتوحشة لا تحرك قلوب أولئك الذين يمثّلون الرحمة والرُّحَماء، حتى إذا ما أقبلت الشَّريعة الإسلاميَّة تلوّح بعصا التأديب التي لا بديل عنها لتقي المجتمع من هذه الفوضى والوحشية المرعبة، وتغرس في مكانهما الأمن والنظام والرحمة؛ استشعَروا القسوة فجأة، وتذكروا الرحمة على حين غرة !! » .

الشبهة الخامسة:

قالوا: إن العقوبات الشرعية تهمِل شخصية المجرم وتأثير البيئة فيه:

فهي لا تتفق مع النظرية الحديثة في تحليل نفسية المجرم، وأنه مريض النفس، منحرف المزاج، متأثر بما حوله، بل هو ضحية من ضحايا المجتمع، والذي يعدّ مشتركًا معه لسبب أو لآخر فيما أقدم عليه، فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية، وأن يعمل على علاجه لا عقابه.

وهذه أيضًا شبهة داحضة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد في تكوينه، والعقد النفسية والأمراض العصبية تدفع أحيانًا إلى الجريمة، ولكن الإنسان مع ذلك

ليس كائنًا سلبيًّا بحتًا بإزاء هذه الظروف. إن عيب المحلِّلين النفسيين أنهم - بطبيعة علمهم - ينظرون إلى الطاقة المحركة في الإنسان، وإلى الغرائز الكامنة في ذاته، والتي تدفعه إلى إشباعها والاستجابة لها، ولكنهم لا ينظرون إلى الطاقة الضابطة له، وإلى قدراته العقلية التي كان من المفترض أن تعقله عن الإقدام على ارتكاب الجريمة، والاستجابة المطلقة لهذه الغرائز الدافعة.

إنهم -كما قال الأستاذ محمد قطب- ينظرون إلى الطاقة المحركة، إلى (الدينامو)، ولا ينظرون إلى الطاقة الضابطة، إلى (الفرامل)، مع أنها جزء أصيل من كيان النفس البشرية غير مفروض عليها من الخارج. إن الطاقة التي تجعل الطفل يضبط إفرازاته فلا يتبول في فراشه بعد سنٍّ معينة حتى لو لم يدر به أحد لهي ذاتها، أو شبيهة بها الطاقة التي تضبط انفعالاته وتصرفاته، فلا ينساق دائمًا وراء الشهوة الجامحة، أو وراء النزوة الطارئة.

ولأجل هذا أسقط الإسلام الحدود والقصاص عن الصبيان والمجانين ، فلا تقام إلا على من كان بالغًا عاقلًا.

فما دام المجرم بالغًا عاقلًا مختارًا؛ فإن أحواله النفسية وبيئته وثقافته لا تصلح مسوِّغًا لارتكاب الجرائم، والاعتداء على الآخرين.

كما أن هذه الأمور عائمة لا تقوم على أساس متين ولا يضبطها ضابط معين، ولا حدود تنتهي إليها؛ مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الرادع، ومن ثم كثرة الجرائم، وانتشار الفوضى ، وزعزعة الأمن والاستقرار.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

« إن بعض النظريات الحديثة ترفّه عن المجرم حتى يظن أنه موضع إكرام بما جَنَى، وتدّعي أن القصد من العقاب التربية والتأديب فقط، وأنه لا يجوز أن يُقصد به إلى الانتقام، وتزعم أن الواجب درسُ نفسية (الجاني)، فتُلتمس له المعاذير من ظروفه الخاصة، وظروف الجريمة، ومن نشأته وتربيته، ومن صحته

ومرضه، وما يعتمل في جوانحه من عواطف وشهوات، وما يحيط به من مغريات أو موبقات، إلى آخر ما هنالك ..

إن الله خلق الخلق وهو أعلم بهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما يصلح الفرد وما يصلح الأمة، وقد شرع الحدود في القرآن زجراً ونكالاً، بكلام عربي واضح لا يحتمل التأويل ونسي قائلوها أن يَدْرسُوا (المجني عليه) هذا الدرس الطريف ، ليَروا أيّ ذنب اجترح حتى يكون مهدَّدًا في سرْبه ، معتدىً عليه في مأمنه من حيث لا يشعر !! ولم يفكروا أي الفريقين أحق بالرعاية: أمَن جعلته ظروفه ونشأته ونفسيّته وما إلى ذلك هادئًا مطمئنًا، لا ينزع إلى الشر، فكان مجنيًّا عليه ، أمّن كان على الضدِّ من ذلك ، فكان جانيًا ؟!

إن الله ﷻ خلق الخلق وهو أعلم بهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما يصلح الفرد، وما يصلح الأمة، وقد شرع الحدود في القرآن زجرًا ونكالًا ، بكلام عربي واضح لا يحتمل التأويل »[1].

الوجه الثاني: أن الشَّريعة الإسلاميَّة إذْ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين والمجرمين لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤولية فيهم، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه، بل هي تجعل المجتمع مسؤولًا في بعض الحالات عن هذه الجرائم التي ارتكبوها، وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة، وأوضح برهان عليها.

الوجه الثالث : أن رغبة المعترضين في جعل العقاب كالعلاج للمريض؛ متحقِّقة في العقوبات الشرعية التي هي مبنية على أساس الرحمة بالمجرم والمجتمع.

ولكن هؤلاء فاتهم أن العلاج لا يُشترط فيه أن يكون لذيذًا تشتهيه النفس فقد يكون كريهًا مرًّا، وقد يتضمن إسالة الدماء وقطع الأعضاء، وهو في جميع هذه الصور يبقى علاجًا موصوفًا بالرحمة في حق المريض، خاليًا من الانتقام منه، كما

(١) انظر كتاب: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر للشيخ أحمد شاكر.

فات هؤلاء أن العقوبات شُرعت لوقاية المجتمع وتطهيره من جراثيم الأمراض، والأعضاء الفاسدة التي سرت فيها الأمراض المزمنة والمعدية، وغفلوا أو نسوا أن التغاضي عن هذه الأعضاء الفاسدة، والتسامح معها، رغبة في صلاحها وصحتها، سينتج عنه تفاقم المرض واستفحاله، وانتشاره في سائر الجسم، فلم يستصح العضو ولم يسلم الجسم. وهذا هو الشأن في العقوبات، فقد شُرعت لتكون علاجًا لمن لا يجدي معهم علاج الوعظ والتذكير والإنذار[1].

****

(١) دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، مجلة البيان العدد ١٩٢ – شعبان ١٤٢٤ – أكتوبر ٢٠٠٣ .

obeikandl.com

obeikandl.com